

الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار رقم ٣٦٨ لسنة ٢٠٢٣

بتاريخ ٢٠٢٣/٢/٦

باعتماد تعديل لائحة النظام الأساسى لصندوق

التأمين الخاص للعاملين بوزارة الطيران المدنى وبعض الجهات التابعة لها

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين فى مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ؛

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٥ بتسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بوزارة الطيران المدنى والجهات التابعة لها برقم (٧٦٨) ؛

وعلى قرار الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ٦٣٥ لسنة ٢٠١٥ بتعديل اسم الصندوق ليصبح (صندوق التأمين الخاص للعاملين بوزارة الطيران المدنى وبعض الجهات التابعة لها) ؛

وعلى لائحة النظام الأساسى للصندوق وتعديلاتها ؛

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة فى ٢٠٢٢/٩/١٧ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسى للصندوق ابتداءً من ٢٠٢٢/٧/١ ؛

وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠٢٣/١/٢٤ ؛

قـسـر :

مادة ١ - أولاً - يستبدل بنصوص المادتين (٣/٤، ٢/٥) من الباب الثانى (شروط العضوية والاشتراكات) والبنود (أ، ب/١، ج) من المادة (٨) والمادة (٩) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية :

الباب الثانى - (شروط العضوية والاشتراكات) :

مادة ٤ - شروط العضوية :

يشترط فى العضو ما يلى :

٣ - يجوز قبول أعضاء جدد بالصندوق بشرط سداد رسم عضوية يحدد وفقاً للمدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانونى عند الانضمام للصندوق طبقاً للجدول التالى :

المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانونى (بالسنوات)	رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك فى تاريخ الانضمام (بالشهور)
٢٢ فأكثر	لا شىء
٢١	٠,٦٥
٢٠	٢,٦٧
١٩	٤,٩٠
١٨	٥,٩٨
١٧	٨,١٥
١٦	٩,١٣
١٥	١١,١٧
١٤	١٢,٠٠
١٣	١٣,٨٢
١٢	١٤,٤١
١١	١٥,٨٩
١٠	١٦,١٢

المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانونى (بالسنوات)	رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك فى تاريخ الانضمام (بالشهور)
٩	١٧,١١
٨	١٧,٧٨
٧	١٨,٠٦
٦	١٧,٨٧
٥	١٧,١٢
٤	١٥,٦٨
٣	١٣,٤٣
٢	١٠,٢٠
١	٥,٨٠

تحتسب المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانونى عند الانضمام بالفرق بين تاريخ بلوغ سن التقاعد القانونى وتاريخ الانضمام .

تحتسب فروق السن نسبياً .

يجوز منح قروض للأعضاء الجدد بغرض تسهيل سداد رسم العضوية بما لا يجاوز (٧٥%) من رسم العضوية على أن يكون الحد الأقصى لمدة السداد ٣٦ شهراً مع إضافة فائدة إلى قيمة القرض الممنوح للعضو لا تقل عن الفائدة الواردة بالدراسة الاكتوارية أو عائد الفرصة البديلة عن كل سنة من سنوات السداد ، ويحدد القسط الشهرى بخارج قسمة قيمة القرض والفائدة على مدة السداد بالشهور ، ويتم سداد القسط الشهرى بالخصم من الراتب بشرط ألا تزيد قيمة القسط عن (٢٥%) من صافى الدخل الشهرى .

مادة ٥ - الاشتراكات ورسم العضوية :

تتكون الاشتراكات ورسم العضوية مما يلى :

٢ - اشتراك سنوى بواقع شهرين من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) خصمًا من الأرباح السنوية أو أى مبالغ أخرى (الحوافز والمكافآت والبدلات والمرتببات أو أى مبالغ أخرى مستحقة للأعضاء) على أن يتم سداده خلال العام المالى بدون عائد مثمر .

الباب الثالث - (المزايا) :

مادة ٨ - تصرف المزايا التأمينية فى الحالات الآتية :

فى حالة انتهاء الخدمة بسبب :

(أ) بلوغ العضو سن التقاعد القانونية :

يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع سبعة أشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) وذلك عن كل سنة اشتراك فعلى بالصندوق بحد أدنى مائة وخمسة وأربعون شهرًا من ذات الأجر للأعضاء المؤسسين بشرط ألا تقل مدة الاشتراك الفعلية أو الحكيمية عن خمس سنوات .

ويقصد بالمدة الحكيمية :

المدة المكملة لمدة الخمس سنوات والتي يؤدى عنها العضو المؤسس حصته فى الاشتراكات الشهرية والسنوية المستحقة عنها وفقًا للأجر فى تاريخ انتهاء الخدمة .

(ب) الوفاة أو العجز الكلى المستديم :

يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (فى حالة عدم تحديد مستفيدين

عنه) ميزة تأمينية بواقع ما يلى :

١ - سبعة أشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) وذلك عن كل سنة

اشتراك فعلى بالصندوق بحد أدنى مائة وخمسة وأربعون شهرًا من ذات الأجر .

(ج) العجز الجزئى المستديم :

يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع سبعة أشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) وذلك عن كل سنة اشتراك فعلى بالصندوق أو (٥٠٪) من الميزة المستحقة فى حالة انتهاء الخدمة بسبب العجز الكلى المستديم أيهما أفضل للعضو .

مادة ٩ - فى حالة انتهاء الخدمة بسبب الإحالة إلى المعاش المبكر :

يجوز للعضو بناءً على طلب منه الاستمرار فى عضوية الصندوق مع الالتزام بسداد الاشتراكات بواقع (٣١,٦٧٪) شهرياً من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) أو تحسب للعضو الميزة التأمينية بواقع سبعة أشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) وذلك عن كل سنة اشتراك فعلى بالصندوق ثم تصرف وفقاً للجدول التالى :

السن فى تاريخ انتهاء الخدمة	النسبة المستحقة من الميزة التأمينية
٣٠	١٠٪
٣١	١١٪
٣٢	١٢٪
٣٣	١٣٪
٣٤	١٤٪
٣٥	١٥٪
٣٦	١٦٪
٣٧	١٧٪
٣٨	١٨٪
٣٩	٢٠٪
٤٠	٢١٪
٤١	٢٣٪
٤٢	٢٥٪
٤٣	٢٧٪
٤٤	٢٩٪
٤٥	٣٢٪
٤٦	٣٤٪

السن فى تاريخ انتهاء الخدمة	النسبة المستحقة من الميزة التأمينية
٤٧	%٣٧
٤٨	%٤٠
٤٩	%٤٣
٥٠	%٤٦
٥١	%٥٠
٥٢	%٥٤
٥٣	%٥٨
٥٤	%٦٣
٥٥	%٦٨
٥٦	%٧٤
٥٧	%٧٩
٥٨	%٨٦
٥٩	%٩٣

يجب ألا تقل المزايا التأمينية المنصرفة عن (٩٠%) من الاشتراكات المدفوعة من العضو .

ثانيًا - يُلغى البند (٥) من المادة (٤) من الباب الثانى (شروط العضوية والاشتراكات) .

مادة ٢ - تسرى هذه التعديلات ابتداءً من التاريخ الذى قرره الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ النشر وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية
د. محمد فريد صالح